

## 400 ما حكم المسح على الخفين بعد خلعهما إذا كان الإنسان

### على طهارة بالمسح؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما دام الإنسان على طهارته بالنفس. بعد ما لبس طهارة أحدث بعد سيناء على طهارة ثم أو خلعهما قبل ذلك فانه لا يلبيهما الا على طهارة ولا بقي عليهما في الصحابة الجديدة لأن في بقاء الطهارة فإذا خلعه الطهارة - 00:00:01 -  
عليه بل يرتفع عليه حتى يتم وجهه فإذا أراد فرعيه قبل أن أسلم المدة فلا بأس ولكن يعيد الطهارة لا نعم يعني إذا كان على طهارة  
رجلية فقط؟ لا - 00:00:31 -

اما لو لبس على طهارة ثم خلعه الله لكن الأحدث تطهر مسحهما ثم خلعهما يقوم الطهارة عند عامة العلم - 00:00:52 -